

الفروع وتصحيح الفروع

فأما مبيع غير متعين ولا متميز فيزكيه البائع وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه سقطت زكاته (و) وقيل هل يزكيه من سقط عنه يخرج على روايتين وإن أسقطه زكاه نص عليه (م) لأنه أتلّف ما فيه الزكاة فقير كان المدين أو غنيا وعنه يزكيه المدين المبرأ لأنه ملك ما عليه وحملها صاحب المحرر على أن بيد المدين نصابا منع الدين زكاته (و م) وإلا فلا شيء عليه .

[illegible]

(مسألة 11) قوله وفي مال مفلس محجور عليه روايتا مدين عند أبي المعالي والأزجي وعند القاضي والشيخ كمغصوب انتهى القول الثاني هو الصحيح اختاره القاضي والشيخ الموفق والشارح وقدمه في الرعايتين والقول الأول اختاره أبو المعالي والأزجي في نهايته وقال عن القول الذي قبله هذا بعيد بل إلحاقه بمال الدين أقرب